

# لائحة منع التحرش

## جمعية الشفافية الكويتية

نأخذ على عاتقنا بأن نصنع بيئة أكثر أماناً واحتراماً، وذات مبادئ تحفظ سلامة وخصوصية الجميع. لذا، فإن مهمتنا الرئيسية تقتضي أن نطور مبادرات تدعم تكوين هذه البيئة الآمنة لنصنع تجربة ممتعة وفريدة للجميع.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته؛
- وعلى النظام الأساسي لجمعية الشفافية الكويتية وتعديلاته؛
- وعلى اللائحة الداخلية لجمعية الشفافية الكويتية التي تم إقرارها في اجتماع مجلس الإدارة يوم الاثنين ٢٠٠٧/١٢/٢٤ وتعديلاتها؛
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ...

## قرر

### مادة أولى

#### التعريفات

- **التحرش:** أي سلوك أو فعل أو لفظ غير مرحب به ذو طابع جنسي أو مهين يؤدي إلى شعور الشخص بعدم الراحة أو التهديد أو التمييز العنصري، ويشمل الألفاظ المسيئة أو الإيحاءات الجنسية، أو الاتصال الجسدي غير المرحب به، أو التعليقات المهينة أو المهينة بناءً على الجنس، أو استغلال السلطة، أو النفوذ لممارسة التحرش، أو أي شكل من أشكال التحرش الإلكتروني.
- **الجمعية:** جمعية الشفافية الكويتية.
- **أعضاء الجمعية:** أعضاء مجلس إدارة الجمعية، والجمعية العمومية، وجميع المتطوعين والموظفين والمشاركين والمستفيدين من أنشطة الجمعية.
- **اللائحة:** لائحة التحرش .

### مادة ثانية

#### الأهداف

- تهدف هذه اللائحة إلى منع التحرش في نطاق أعمال الجمعية وذلك لضمان توفير بيئة عمل وتطوع آمنة لأعضاء الجمعية قائمة على الاحترام المتبادل، وتعزيز قيم النزاهة والمسؤولية، وعلى الأخص:
١. خلق بيئة آمنة ومحترمة لجميع أعضاء الجمعية.
  ٢. ضمان التعامل مع قضايا التحرش بشكل جدي وعادل.
  ٣. نشر ثقافة الاحترام المتبادل داخل الجمعية.

## مادة ثالثة

### نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على جميع الأعمال والأنشطة والمواقع التي تنظمها أو ترعاها الجمعية، وتشمل:

1. الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للجمعية.
2. الفعاليات والأنشطة الميدانية.
3. وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية المرتبطة بالجمعية.

## مادة رابعة

### سلوكيات التحرش المحظورة

يحظر على جميع أعضاء الجمعية ارتكاب أي فعل من أفعال التحرش أو المساهمة فيه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. كما يحظر التحريض على أفعال التحرش أو تسهيلها بأي شكل من الأشكال .

## مادة خامسة

### التزامات الجمعية

- تلتزم الجمعية بمكافحة جميع مظاهر التحرش، وبضمان توفير بيئة خالية منه، ولها في سبيل ذلك:
1. إجراء تحقيق بشأن الشكاوى المقدمة لها والمتعلقة بالتحرش وذلك على أساس من النزاهة والاستقلالية.
  2. التعامل مع جميع الشكاوى المتعلقة بالتحرش والمقدمة من أعضاء الجمعية بسرية تامة لحماية جميع الأطراف.
  3. توفير آليات فعالة لاستقبال البلاغات والشكاوى المتعلقة بسلوكيات التحرش.
  4. تنظيم ورش عمل وبرامج توعية لتعريف أعضاء الجمعية بالتحرش وآثاره وكيفية الإبلاغ عنه.

## مادة سادسة

### الاختصاص

لجنة القيم في الجمعية هي الجهة المختصة المنوط بها بضمان ومتابعة تطبيق هذه اللائحة.

## مادة سابعة

### آلية الإبلاغ

يحق لكل شخص تقديم بلاغ عن حادثة تحرش إلى الجمعية. ويمكن تقديم البلاغ سواء عن طريق كتاب يقدم للجمعية، أو من خلال نموذج إبلاغ الكتروني وذلك وفق النموذج المرفق بهذه اللائحة. كما يجوز أن يتم الإبلاغ عبر التحدث مباشرة إلى أحد أعضاء لجنة القيم في الجمعية. ويجب عند تسجيل الشكوى أن يتم التحقيق فيها خلال فترة لا تتجاوز ٧ أيام عمل من تاريخ حدوث الواقعة.

## مادة ثامنة

### الجزاءات

في حال ثبوت وقوع التحرش من قبل أحد أعضاء الجمعية، يتم تطبيق أحد الجزاءات التالية وذلك بناءً على جسامة الواقعة:

١. تنبيه شفهي أو كتابي.
٢. تعليق العضوية أو الإيقاف المؤقت.
٣. الفصل النهائي من الجمعية.
٤. التوصية لمجلس الإدارة بإحالة القضية إلى الجهات القانونية المختصة إذا لزم الأمر.

ويجوز حفظ الشكوى في حال بادر العضو للاستقالة من الجمعية، وذلك دون الإخلال بأحكام لمسؤولية المدنية والجزائية.

## مادة تاسعة

### الحقوق والضمانات

لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات المذكورة في المادة السابقة في حق أي عضو من أعضاء الجمعية إلا بعد اجراء تحقيق معه توفر له فيه ضمانات الدفاع. كما يحق لمقدم البلاغ أو الشكوى – أو الشهود – الحصول على الحماية من الجمعية وذلك طوال فترة التحقيق.

## مادة عاشره

### المراجعة والتحديث

تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية لضمان ملاءمتها وتحديثها بما يتماشى مع التغييرات القانونية والاجتماعية.

## مادة إحدى عشر

### الأحكام الختامية

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية. توزع نسخة من اللائحة على جميع الأعضاء مع تعريفهم بمحتواها، وتنشر بشكل رسمي في موقع الجمعية الإلكتروني.

## نموذج الإبلاغ عن واقعة تحرش

١. اسم المشتكى:.....
٢. اسم المشتكى علي : .....
٣. تاريخ الواقعة:.....

٤. وصف مفصل للواقعة:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٥. تاريخ تقديم الطلب:

.....

التوقيع:

.....